



الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-1604/03 (08/24) 02/- ت (13234)

اللجنة الفنية لتنفيذ اتفاقية التعاون الجمركي العربي

الاجتماع الثالث

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 13-14/08/2024)

التقرير والتوصيات



اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي

الاجتماع الثالث

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 13-14/08/2024)

أولاً: الافتتاح

- تم عقد الاجتماع الثالث للجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي خلال الفترة 13-14 أغسطس 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة ممثلين للدول العربية الأعضاء بالإضافة إلى هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي)، (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل- المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، وقد أكد على أهمية عمل اللجنة لجعل هذه الاتفاقية متعددة الأطراف تعزز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لحماية المنطقة من مخاطر الغش والتهرب الجمركي، كما كونها وسيلة لتسهيل التعاون المتبادل وتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي وللمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية.

- تم انتخاب الأستاذ/ عادل بن محمد الجهني مدير الاتفاقيات متعددة الأطراف - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرهم على الثقة التي أولوها بانتخابه لرئاسة أعمال اللجنة، كما أوضح أهمية عمل اللجنة لإيجاد أرضية مشتركة للتعاون في مجال العمل الجمركي، موضحاً أن الانتهاء من إعداد الآلية التنفيذية سيعزز من التعاون الجمركي العربي البيني، وهذا هو الهدف الأسمى للتعاون في هذا المجال.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

البند الثاني: نقاط اتصال اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي.

البند الثالث: الاقتراح المقدم من مملكة البحرين حول موضوع أفضل الممارسات الدولية

في الموضوعات الجمركية في إطار جامعة الدول العربية.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش فريق العمل بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- اطلعت اللجنة على ملاحظات كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة الكويت، دولة قطر والمملكة المغربية) على مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
- استمعت اللجنة لإيضاحات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وأجرت التعديلات اللازمة في ضوء الملاحظات المرسلة من قبل الدول الأعضاء.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. رفع الآلية التنفيذية وفق المنهجية المتفق عليها خلال الاجتماع الثالث بالصيغة المرفقة، إلى اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك لاعتمادها.
2. تكليف الأمانة العامة بتعميم الآلية التنفيذية بعد اعتمادها على الدول العربية الأعضاء للعمل بها على أن يتم تحديثها عند الحاجة.
3. الترحيب بمقترح جمهورية مصر العربية بعرض تجربتها في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري وغسل الأموال ذات العلاقة بالعمل الجمركي، خلال الاجتماع الرابع للجنة.

البند الثاني: نقاط اتصال اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استمعت اللجنة لمداخلات الدول الاعضاء.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. حث الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بنقاط الاتصال المعنية باتفاقية التعاون الجمركي العربي سرعة موافاتها بها وتحديثها عند الحاجة لذلك.
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالبريد الالكتروني الخاص بالإدارة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية لضمان استمرارية التواصل بين الإدارات الجمركية.

البند الثالث: الاقتراح المقدم من مملكة البحرين حول موضوع أفضل الممارسات الدولية

في الموضوعات الجمركية في إطار جامعة الدول العربية.

- اطلعت اللجنة على العرض المقدم من مملكة البحرين في هذا الشأن.
- استمعت اللجنة لإيضاحات الدول الأعضاء في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

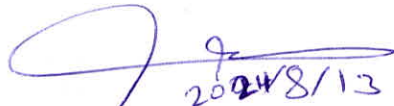
1. تقديم الشكر لمملكة البحرين على المقترح المقدم حول موضوع أفضل الممارسات الدولية في الموضوعات الجمركية.
2. تكليف الأمانة العامة برفع المقترح المقدم من مملكة البحرين إلى الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع الرابع للجنة - حضورياً - خلال النصف الثاني من عام 2025.

رئيس الاجتماع

الأستاذ/ عادل بن محمد الجهني



مدير الاتفاقيات متعددة الأطراف - هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ أحمد نزار جميل



المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي
العربي - قطاع الشؤون الاقتصادية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع الثالث
(اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي)
مقر الأمانة العامة للجامعة: 2024/08/14-13

قائمة أسماء السادة المشاركين
في الاجتماع الثالث
اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 13-14/08/2024)

مملكة البحرين:

السيدة/ إيمان أحمد العليوي

رئيس شعبة السياسات الجمركية – شؤون

الجمارك بوزارة الداخلية

ج: 0097339234208

Email: eman.alaliwi@customs.gov.bh

رئيس فرع التعاون الجمركي – شؤون

الجمارك بوزارة الداخلية

ج: 0097336944554

Email: amina.buchiri@customs.gov.bh

السيدة/ أمينة عبد الله بوجيري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ طارق العشي

مستشار الشؤون الخارجية بمندوبية الجزائر
بالقاهرة

ج: 00201551549387

Email: tariklachi.nk@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

السيد/ عادل بن محمد الجهني

مدير الاتفاقيات الجمركية – هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك

ج: 00966508883360

Email : am.aljohani@zatca.gov.sa

أخصائي أول علاقات دولية - هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك

ج: 00966550356338

Email : abakri@zatca.gov.sa

جمهورية السودان:

لواء شرطة/ ياسر صديق محمد أحمد

مساعد مدير الجمارك للإدارة العامة للالتزام
والتسهيل هيئة الجمارك السودانية

ج: 00249912548777

ج: 00249123262215

ج: 00201092839233

Email: yasir.com60@gmail.com

darshsabir1970@gmail.com

الجمهورية العربية السورية:

الدكتور/ محمد طالب أبو سريّة

وزير مستشار لدى مندوبية الجمهورية العربية
السورية بالقاهرة

ج: 00201287597777

Email: info@syrianembassyeg.com

جمهورية العراق:

السيد/ حسين علي موسى

الملحق التجاري بسفارة جمهورية العراق
بالقاهرة

ج: 00201014940456

Email: altegariacairo@yahoo.com

سلطنة عمان:

المقدم/ سيف بن ناصر الحرمل

مدير الشؤون الإدارية والمالية – الإدارة العامة
للجمارك

ج: 0096899455919

Email: saif.al-harmali@rop.gov.om

رئيس قسم لتعاون الخليجي – الإدارة العامة
للجمارك

ج: 0096898971111

Email: khalifa.alsubhi@rop.gov.om

الفاضل/ خليفة بن حمد بن خلفان الصباحي

دولة فلسطين:

السيد/ تامر طيب عبد الرحيم

مستشار بمندوبية دولة فلسطين بالقاهرة

ج: 00201009994421

Email: tameraltayeb@gmail.com

دولة قطر:

السيد/ حمد عبد الوهاب المهدي

رئيس قسم الإجراءات الجمركية – الهيئة العامة
للجمارك

ج: 0097466672777

Email: hamadl@customs.gov.qa

رئيس قسم التعاون الدولي – الهيئة العامة
للجمارك

ج: 0097455100072

Email: alremaihi@customs.gov.qa

رئيس قسم العمليات والتشغيل – الهيئة العامة
للجمارك

ج: 0097430111114

Email: nassira@customs.gov.qa

السيد/ عبد اللطيف خالد الرميحي

السيد/ ناصر أحمد المهدي

دولة الكويت:

السيد/ مساعد سالم شهاب العثمان

مدير إدارة الموانئ الجنوبية – الهيئة العامة
للجمارك

ج: 0096599667043

Email: md.alothman@customs.gov.kw

ملحق دبلوماسي – سفارة الكويت بالقاهرة

ج: 0096522225555

Email: h.alsaeidi@mofa.gov.kw

السيد/ حمد عامر السعيد

جمهورية مصر العربية:

الدكتورة/ أمل أحمد محمد عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية
والتعاون الدولي

ج: 00201003410709
Email: amal_ahmed_gharib@hotmail.com

مدير عام الإدارة العامة للاستخبارات بالإدارة
المركزية لمكافحة التهريب الجمركي

السيد/ محمد حسن أمين

ج: 00201061391470
Email: moh.hassan@customs.gov.eg

مدير إدارة المعلومات بمكتب رئيس المصلحة

السيدة/ علياء مدحت البسيوني

ج: 00201222210757
Email: alyaamedhat4@gmail.com
a.medhat@customs.gov.eg

نقطة الاتصال المصرية – محقق سياسات
تجارية

السيد/ السيد كمال السيد

ج: +201220042102
Email: s.kamal@tas.gov.eg

رئيس مصلحة العلاقات مع العالم العربي
وأفريقيا وآسيا – إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

المملكة المغربية:
السيد/ يوسف غزلاني

ج: 00212661424880
Email: y.rhazlani@douane.gov.ma

هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي:

مدير عام الشؤون القانونية والامتثال

الدكتور/ حسن بن محمد البلوشي

ج: 0096892204343
Email: halbalushi@gcc-cua.org
أخصائي عقود واتفاقيات

الأستاذ/ عبد الرحمن محمد الغماس

ج: 009668976391
Email: aalghammas@gcc-cua.org

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الدكتور/ احمد نزار جميل

ج: 00201552941299
Email: ahmed.nezar@las.int
أدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأستاذة/ جواهر بدر الحمادي

ج: 00201552941299
Email: jawaher.alhammadi@las.int
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأستاذ/ سيد بدوي

ج: 00201552941299
Email: sayed.badawy@las.int



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
دائرة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (2)

**مشروع الآلية التنفيذية لاتفاقية التعاون الجمركي العربي والنموذج
المرفق بها بعد إعادة صياغتهما وفق التعديلات المتفق عليها خلال
الاجتماع الثالث للجنة**

جدول الأليات التنفيذية لأحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي

- إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1762 د.ع 83 بتاريخ 2009/2/12 الفقرة (2) من البند 13 التي تنص على "الموافقة على تشكيل لجنة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية) والمملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بإدارة الجمارك الأردنية لصياغة اتفاقية متعددة الأطراف تحدد مجالات التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية العربية بما فيها تلك المتعلقة بالأسعار المرجعية للسلع عند إجراء التقييم الجمركي على البضائع وإنجاز الرقابة اللاحقة وتنفيذ قواعد المنشأ العربية التفضيلية، وأن يتم الاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ويرسل مشروع الاتفاقية إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها ومبرراتها".
- تم تشكيل لجنة فنية لإعداد اتفاقية التعاون الجمركي العربي وعقدت اللجنة 7 اجتماعات كان آخرها أبريل 2015، وتم الانتهاء من الاتفاقية وتحريرها في الرياض يوم 5 مايو 2015 ثم رفعت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته 96 في سبتمبر 2015.
- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 2058 د.ع 96 بتاريخ 2015/9/3 الفقرة (ج) البند (أولاً 3) "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" وحالها للدول لاستكمال الإجراءات بشأنها، ومن ثم فقد دخلت اتفاقية التعاون الجمركي العربي حيز النفاذ بتاريخ 2022/8/3.

مفهوم الاتفاقية وأهميتها

- إعمالاً لما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيماناً من جامعة الدول العربية أن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارات الجمارك العربية وكذلك إدراكاً من الجامعة لأهمية التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي وذلك من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة، ولتعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريرات لتفادي أي جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في هذه الدول وبما يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ولزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية.

- تمتاز هذه الاتفاقية بأنها تشجع الدول الأطراف على اتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الدول المتعاقدة. كما تعمل هذه الإدارات على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في مجالات؛ تبادل الموظفين والتدريب المتبادل وتبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية وتبادل الخبراء والدراسات والبحوث وتبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين الجمركية.
- تعمل هذه الاتفاقية متعددة الأطراف على تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لحماية المنطقة من مخاطر الغش والتهرب الجمركي، كما تقوم على تسهيل التعاون المتبادل وتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي وللمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية والدولية، ويشمل ذلك العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية وكذلك الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيها في إحدى الأطراف المتعاقدة إضافة إلى وسائل النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.
- يجب معاملة جميع الإخباريات والمعلومات والبيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشر "سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها".
- ووفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرون من اتفاقية التعاون الجمركي العربي المعنونة "بتنفيذ الاتفاقية" قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية: للمواد ذات الطبيعة التنفيذية وهي (المادة الثالثة "المساعدة الإدارية"، المادة الخامسة "المراقبة الجمركية"، المادة السادسة "تبادل المعلومات"، المادة السابعة "تبادل الوثائق"، المادة العاشرة "المساعدة الفنية"، المادة الحادية عشر "حماية حقوق الملكية الفكرية"، المادة الثانية عشر "مكافحة الغش التجاري والتقليد"، والمادة الثالثة عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب").

المادة الثالثة

”المساعدة الإدارية”

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
1	الثالثة: المساعدة الإدارية	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات	- أولاً: إرسال المعلومات تلقائياً: - تقوم الإدارات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى بقية الأطراف المتعاقدة. - ثانياً: إرسال المعلومات حسب الطلب: - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج الطلب وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج الرد وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).

المادة الخامسة

”المراقبة الجمركية”

- 1- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة، حول ما يأتي: -
- أ- البضائع - سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- ب- وسائل النقل المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- ج- الأماكن المستخدمة أو المشتبه باستخدامها لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- د- الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بارتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- 2- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد آخر.
- 3- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
- 4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائل النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الأخرى.
- 5- يجب أن تشمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند إلى التدقيق.
- 6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
2	الخامسة: المراقبة الجمركية	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات	إرسال بيانات المراقبة الجمركية حسب الطلب: -

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
	بند 1 بفقراته الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)	المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات	- تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج الطلب وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج الرد وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).

المادة السادسة

”تبادل المعلومات“

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة، تلقائياً أو بناءً على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي: -

- 1- الحالات التي قد تنطوي على الحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.
- 2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- 3- وسائل النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- 4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائل النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.
- 5- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.
- 6- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريف للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
3	السادسة: تبادل المعلومات	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات.	- أولاً: إرسال المعلومات تلقائياً: - تقوم الإدارة الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى بقية الأطراف المتعاقدة. - ثانياً: إرسال المعلومات حسب الطلب: - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج الطلب

إجراءات التنفيذ		رقم المادة	ت
الآليات التنفيذية	إجراءات عامة:		
وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج الرد وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).			

المادة السابعة

”تبادل الوثائق“

1-تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداهما بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

2- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
4	السابعة: تبادل الوثائق	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات	- أولاً: إرسال المعلومات تلقائياً: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى بقية الأطراف المتعاقدة. - ثانياً: إرسال المعلومات حسب الطلب: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات

إجراءات التنفيذ		رقم	ت
الأليات التنفيذية	إجراءات عامة:	المادة	
الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).			

المادة العاشرة

”المساعدة الفنية“

1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية:

(أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.

(ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.

(ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.

(د) تبادل الخبراء .

(هـ) تبادل الدراسات والبحوث.

(و) تنفيذ برامج بناء القدرة والدورات التدريبية حول المسائل الجمركية.

(ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء القدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

3- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ
		الآليات التنفيذية
5	العاشرة: المساعدة الفنية	إرسال طلبات المساعدة الفنية: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة الفنية بملء نموذج الطلب وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المساعدة الفنية. - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المساعدة الفنية بملء نموذج الرد وإرساله

إجراءات التنفيذ		رقم	ت
الآليات التنفيذية	إجراءات عامة:	المادة	
إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).			

المادة الحادية عشر ”حماية حقوق الملكية الفكرية“

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
4	الحادية عشر: حماية حقوق الملكية الفكرية	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات	- أولاً: إرسال المعلومات تلقائياً: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى بقية الأطراف المتعاقدة. - ثانياً: إرسال المعلومات حسب الطلب: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج الطلب وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج الرد وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية خلال أسبوعين (14 يوم عمل).

المادة الثانية عشر

"مكافحة الغش التجاري والتقليد"

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
4	الثانية عشر: مكافحة الغش التجاري والتقليد	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة. - إعداد نموذج للمعلومات	- أولاً: إرسال المعلومات تلقائياً: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة بملء نموذج المعلومات وإرساله إلى بقية الأطراف المتعاقدة. - ثانياً: إرسال المعلومات حسب الطلب: - - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات بملء نموذج الطلب وإرساله إلى الطرف المطلوب منه المعلومات - تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات بملء نموذج الرد وإرساله إلى الطرف الأول خلال مدة زمنية (60 يوم باستثناء الحالات ذات الخصوصية والطبيعة الحساسة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك).

المادة الثالثة عشر

”مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب”

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

ت	رقم المادة	إجراءات التنفيذ	
		إجراءات عامة:	الآليات التنفيذية
4	الثالثة عشر: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	- تحديد الإدارة الجمركية المسؤولة عن المعلومات المطلوبة وتحديد البريد الإلكتروني الخاص بها. - إرسال المعلومات الخاصة بجهة وطريقة الاتصال بالإدارات الجمركية إلى الأطراف المتعاقدة.	- تقوم الدول المتعاقدة التي لديها الحاجة للحصول للمعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال بعرض احتياجاتها على اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي. - تقوم الدول الراغبة بتوفير المعلومات بإرسال التقارير المعنية بهذا الموضوع (طوعياً) إلى الدول المتعاقدة الأخرى، و/أو تقترح إقامة ورش عمل بهذا الشأن على أن يتم التنسيق بشأنها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ إدارة التكامل الاقتصادي العربي.



الرقم:

التاريخ:

تبادل المعلومات وفقا لأحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي

السيد/ ضابط اتصال تبادل المعلومات ب..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: (تقديم طلب - الرد على الطلب - تقديم معلومات) يتم وضع علامة على الموضوع المطلوب

تصنيف الطلب: (عادي/ عاجل/ عاجل جدا)

نوع الطلب:

- مساعدة إدارية
- مساعدة فنية
- مراقبة جمركية
- تبادل معلومات
- تبادل وثائق
- حماية حقوق ملكية فكرية
- مكافحة الغش التجاري
- أخرى

استنادا إلى المادة رقم () الفقرة () البند () من اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
وعليه (يرجى التكرم وصف موجز عن المطلوب كتابة مطبوعة)

.....
.....
.....

تفاصيل الموضوع وذلك حسب البيانات التالية:

ت	الموضوع	المطلوب بالتفصيل

كما نأمل منكم اتخاذ اللازم والإفادة بالنتيجة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

..... (اسم الإدارة الجمركية)